

الجريدة الرسمية

للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة رسمية شهرية
تصادر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 949

السنة 41

30 إبريل 1999

الخ - سوى

2 - ممارس ، مغيرات ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية

- نصوص تنظيمية :
23 مارس 1999

مقرر رقم 220 ، يتضمن إنشاء وتنظيم خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية ضمن
وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي .

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية :
13 إبريل 1999

مرسوم رقم 030 - 99 يعدل ويكمel المرسوم رقم 98/069 ، الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 ، المحدد
لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

- نصوص مختلفة :

- 273 مقرر رقم 306 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في نواكشوط 12 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 031 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور). 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 032 يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة للبحث من فئة "م" رقم 91 في منطقة قلب الريشات (بولاية آدرار). 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 034 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 88 للبحث عن الماس في منطقة لبلدية (ولاية تيرس زمور). 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 35 يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 87، للبحث عن الماس في منطقة تيغيريت - تازيازت بولايات داخلت نواذيبو وانشيري وآدرار. 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 036 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين بولاية تيرس زمور. 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 037 ، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 93 للبحث عن الماس في منطقة شنقطي بولاية آدرار. 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 038 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 54 لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة الحمامي بولاية تيرس زمور. 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 039 يقضي بالتجديد للمرة الثانية لرخصة البحث من فئة "م" رقم 38 ، في جنوب شرق اكجوجت (بولاية انشيري) لصالح التكتل من أجل البحث في انشيري. 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 040 يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة "م" رقم 53 لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة آكشار بولاية انشيري وآدرار. 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 041 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة، من فئة "م" رقم 83، للبحث عن الماس في منطقة يتي (ولاية تيرس زمور). 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 042 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة، من فئة "م" رقم 81، للبحث عن الماس في منطقة امجيبير بولاية آدرار. 13 إبريل 1999
- مرسوم رقم 99 - 043 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة، من فئة "م" رقم 82، للبحث عن الماس في منطقة جننوا بولاية آدرار. 13 إبريل 1999

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة :

- 279 مقرر رقم 060 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الساحل / الرياض / نواكشوط 1999/01/04
- 279 مقرر رقم ت 152 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى لمدين رياض نواكشوط. 20 فبراير 1999
- 279 مقرر رقم ت 328 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى جم التوبيشيت / باركيول / العصابة. 18 إبريل 1999

وزارة المياه والطاقة

وص تنظيمية:

279 مرس 1999 مقرر رقم ت - 234 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

وص مختلفة:

280 بيل 1999 مقرر رقم 263 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

محكمة الحسابات

ص مختلفة:

280 مرس 1999 مقرر مشترك رقم 214 يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبين بمحكمة الحسابات.

ولاية أنواكشوط

281 بيل 1999 قرار 018 يقضي بمنع لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الوكالات الموريتانية للتجميئ الريفي.

- إشعارات 3

- إعلانات 4

لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية
لقطاعه كما يلي :

المادة 2 . - تمسن إلى وزير المعادن والصناعة المهام التالية :

1 - في الميدان المعدني :

- تحديد السياسة المعدنية.

- ترقية الاستكشاف والبحث الجيولوجي والمعدني.

- إعداد الخرائط الجيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بالقطاع المعدني.

- وضع وتطبيق النظم المتعلقة بنشاطات البحث واستخراج وتحويل المواد المعدنية.

- تنمية واستغلال الثروات المعدنية.

2 - في الميدان الصناعي :

- وضع سياسة صناعية وتوجيهه وتحفيظ التنمية الصناعية،
- ترقية الصناعة،

- تنظيم وتنسيق النشاطات الصناعية ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك.

المادة 3 . - يمارس وزير المعادن والصناعة سلطات الوصاية والراقبة المحددة بالقوانين والنظم العمل بها على الشركات والمؤسسات ذات رأس المال العمومي التالية :

1 - المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي،

2 - الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنیم) والشركات المتفرعة عنها،

3 - الشركة العربية للصناعة والتعدين (ساميا)،

4 - الشركة العربية للحديد والصلب (صافا)،

5 - الشركة العربية لمعادن انشيري (سامين)،

6 - شركة البناء الميكانيكي الأطلسي (كوميكا)،

7 - شركة مناجم قلب أم قربن بأكجوجت (جماك).

المادة 4 . - الإدارة المركزية : تشمل الإدارة المركزية لوزارة المعادن والصناعة

- الأمانة العامة،

- المكلف بمهمة،

- المستشارون الفنيون للوزير،

- المفتشية الداخلية،

- مديرية المعادن والجيولوجيا،

- وحدة السجل المعدني،

- مديرية الصناعة،

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية،

- خلية التخطيط،

- الكتابة الخاصة للوزير.

المادة 5 . - ديوان الوزير :

2 - صراسيم، صورات، قرارات، العمليات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية

- نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 220، صادر بتاريخ 23 مارس 1999. يتضمن إنشاء وتنظيم خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية ضمن وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي.

المادة الأولى . - في إطار تنفيذ خطة إعادة هيكلة الخطوط الجوية الموريتانية، تنشأ ضمن وحدة تسيير برنامج القطاع شبه العمومي خلية لقيادة مشروع إعادة هيكلة شركة الخطوط الجوية الموريتانية يقودها السيد عبد الله ولد الشيخ سيديا مدير البرمجة والدراسات يساعدته السيد وان ممادو بيران مدير مراقبة التسيير والمعلوماتية في شركة الخطوط الجوية الموريتانية

المادة 2 . - تكلف هذه الخلية بتصور ومتابعة عملية خخصصة الشركة الوطنية للنقل الجوي : الخطوط الجوية الموريتانية لحساب وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي.

المادة 3 . - بالتنسيق مع مدير وحدة تسيير البرنامج يقوم مسؤول الخلية بإعداد برنامج عمل على أساس التوجيهات المقرر من قبل لجنة وزارية ويعمل على التقيد بمتابعة تنفيذه.

المادة 4 . - يمكن لمسؤول الخلية أن يستعين بمعاونين يتم تعيينهم بمذكرة عمل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 030 - 99، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يعدل ويكمel المرسوم رقم 98/069، الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998، المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى . - تعدل ترتيبات المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 98/069 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 المحدد

- تنسيق ومتابعة نشاطات المديريات والأجهزة والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع وبالخصوص مراقبة تنفيذ قرارات الوزير.

- تسيير شؤون العمال والإعتمادات المرصودة في ميزانية الوزارة.

- تسيير الأثاث والتجهيزات والآلات والعقارات المحولة للوزارة.

تتبع للأمانة العامة المصالح الثلاثة التالية :

- مصلحة الترجمة.

- مصلحة الاتصالات.

- خلية التخطيط والإعلام وهي مكلفة بالبحث عن تمويل المشاريع وبصفة عامة عن تخطيط النشاطات الخاصة بالقطاع.

تضم خلية التخطيط :

- قسم التخطيط.

- قسم الاصحائين.

- قسم العلاقات الخارجية.

المادة 11 . - مديرية المعادن والجيولوجيا.

يسند إلى مديرية المعادن والجيولوجيا ما يلي :

- إعداد وتنفيذ السياسة المعدنية وهو ما يجعلها تساهم في تصور وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجالين الجيولوجي والمعدني.

- متابعة تطبيق القوانين المعمول بها في مجال البحث عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويلها وكذا النصوص المتعلقة بالحماية البيئية المطبقة في هذه المجالات.

- مركز وحفظ وتزويد الشير بالعلوم الجيولوجية والمعدنية قصد استغلال الثروات الوطنية.

وتضم مديرية المعادن والجيولوجيا أربعة مصالح :

1) مصلحة المعادن :

تكلف مصلحة المعادن بما يلي :

- متابعة نشاطات المؤسسات.

- فحص تقارير النشاطات للمؤسسات.

- إعداد واقتراح الصارقة على النظم المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية واستخراجها والتشاور مع الهيئات التمثيلية للمؤسسات.

- متابعة تطبيق القوانين المعمول بها في مجال البحث عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويل المواد المعدنية ،

- السهر على تطبيق النظم، بالتعاون مع الإدارات المعنية، فيما يخص البيئة في القطاع المعدني.

- المشاركة في إعداد الدراسات الأساسية المتعلقة بالبيئة،

يتالف ديوان الوزير من :

- المكلف بمهمة ،

- المستشارين الفنيين ،

- المفتشية الداخلية ،

- الكتابة الخاصة للوزير.

المادة 6 . - المكلف بمهمة.

يقوم المكلف بمهمة بأداء المهام الدائمة أو الخاصة التي

يسندها إليه الوزير.

المادة 7 . - المستشارون الفنيون.

يقوم المستشارون الفنيون بالوزارة بصفة عامة بالمهام الدائمة

أو الخاصة التي يسندها الوزير إليهم ويمكن أن يعهد إلى

المستشارين الفنيين على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- القيام بالتنسيق مع الأمين العام للوزارة والمديرين المعنيين بدراسة أولية لإبراز مختلف جوانب التضاعيـاـ الـهـامـةـ المرفوعـةـ إلىـ عـلـمـ الـوزـيرـ أوـ المـتـرـوـكـةـ لـقـرـارـهـ .

- إعداد أي دراسة تتعلق بقضايا مستعجلة أو هامة أو ذات طابع مشترك بين عدة مصالح أو قطاعات تتبع دراستها على مستوى ديوان الوزير.

عدد المستشارين الفنيين ثلاثة (3) من ضمنهم مستشار مكلف بالمسائل القانونية.

المادة 8 . - المفتشية الداخلية : تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام.

يقوم المفتش العام - تحت سلطة الوزير - بأداء المهام التالية :

- التتحقق من كفاءة تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية ومتابقة تلك النشاطات مع القوانين والتشريعات المعمول بها ومع سياسة وخططة عمل القطاع كما يجب إشعار الهيئات المختصة بالرقابة في الدولة بالمخالفات الملاحظة في التسيير المالي.

- تقييم النتائج المحققة بالفعل ،

- تحليـلـ النـفـارـاقـ بـيـنـ الـخـطـةـ الـمـوـسـمـةـ وـالـإـنـجـازـاتـ الـمـحـقـقـةـ وـاقـتراـحـ الإـجـراءـاتـ الـلـازـمـةـ للـتـقـوـيمـ .

يساعد المفتش العام في مهامه مفتشان.

المادة 9 . - الكتابة الخاصة.

يكلف الكاتب الخاص بتسهيل الشؤون الخاصة بالوزير. تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص يحظى برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 10 . - الأمانة العامة.

يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير بما يلي :

- قسم الدراسات البيئية ،
- قسم نظام المعلومات والتسيير البيئي.
- (3) مصلحة الجيولوجيا :
- تكفل المصلحة بما يلي :
- المشاركة في برمجة وتنسيق أعمال جمع المعطى الجيولوجية.
- برمجة وتنسيق عملية المسح للخريطة الجيولو الوطنية وتحديثها دوريًا ،
- جمع ومركزة وتنظيم المعلومات الجيولوج والجيوكيمائية المقدمة من طرف الشركات وفقا للنظم بها.
- تدوين كل المعلومات المتحصل عليها بحيث ي استغللها من أجل الترقية المعدنية وتقدمها للش المعدنية وذلك من خلال إنشاء بنك معطيات ونظام معلو جغرافي.
- إعداد وتقديم، إلى المؤولين المهتمين، خطة الر جيوفيزيائي المحمول جوا لإستكمال تنفيذية ال الوطني.
- إقامة وتسيير مكتبة للوثائق الفنية المتعلقة بالجيوا وال المجالات المرتبطة بها كالعادن والمحروقات.
- المشاركة في تحديد مصطلحات المراجع وتنسيق منه إعادة التأهيل وتحديث التوثيق.
- وتضم المصلحة القسمين التاليين :
- قسم بنك المعطيات
- قسم المكتبة
- (4) مصلحة المحروقات :
- وتتمثل مهامها مع تلك التي تقوم بها مصلحة العادن أنها تخص مجال المحروقات.
- وتضم المصلحة قسم ترقية وبحوث المحروقات.
- المادة 12 . - وحدة السجل المعدني.
- تم استحداث وحدة للسجل المعدني.
- تستند إلى وحدة السجل المعدني ما يلي :
- التحدث والتشاك الوحيد بين طالبي الرخص أو الح عليها ووزارة العادن والصناعة ،
- تسجيل بصفة متواتلة ومنتظمة لطلبات الرخص ،
- تحديد إجراءات الحصول على رخص البحث والاس والتراخيص وتوقيع الاتفاقيات واستقبال الملفات الم لها بعد الاستشارة الفنية لمديرية العادن والجيولوجيا.
- وضع إجراءات انقضاء صلاحية الرخص بناء على المبينة في القانون المعدني أو النظم المطبقة له.

- جمع وتسيير الإحصائيات المتعلقة بالصناعة المعدنية ونشرها دوريًا.
- التفكير حول دور ومكانة القطاع المعدني في الاقتصاد الوطني (القيمة المضافة، العمالة . . . الخ).
- دراسة تطور القطاع المعدني وأثر القرارات الإدارية . من قوانين ونظم معدنية وبيئية ، على نمو القطاع.
- اقتراح وبرمجة أعمال موجهة لتحفيز تنمية القطاع وجلب الاستثمار الخاص.
- إعداد المعلومات الضرورية ووضع سياسة القطاع لترقية الاستثمار الخاص في القطاع المعدني.
- تتألف مصلحة العادن من أربعة أقسام :
- قسم العادن ،
- قسم الرقابة البيئية.
- قسم الإحصائيات المعدنية ،
- قسم الترقية المعدنية.
- 2) مصلحة الشؤون البيئية : تكفل المصلحة بما يلي :
- إعداد النظم واقتراحها للمصادقة بالتعاون مع الإدارات المعنية ، فيما يخص المسائل البيئية في القطاع المعدني ،
- تقييم بالتعاون مع الإدارات المعنية، الدراسات حول التأثير البيئي والتحقيقات البيئية المقدمة من طرف الشركات للحصول عن رخص مناسبة وتقديم وجهة نظر حول ذلك ،
- الدعوة إلى المجتمعات والتنسيق مع خبراء بيئيين ، في الإدارات المختصة للوزارات المعنية، للتشاور حول نتائج تقييم دراسات التأثير البيئي في القطاع المعدني.
- إعداد واقتراح المصادر ، بالتعاون مع الإدارات المعنية ، على دفتر الشروط لإنجاز دراسات التأثير البيئي في القطاع المعدني ،
- إعداد واقتراح المصادر ، بالتعاون مع الإدارات المعنية ، على المقاييس والمواصفات الموحدة للإصدارات وجودة الهواء والماء والترابة المطبقة في مجال الرقابة البيئية للقطاع المعدني.
- مسک ، بالتعاون مع الإدارات المعنية، للف الخبراء والمعامل المأذونة في إنجاز دراسات الأثر البيئي في القطاع المعدني ،
- الإعداد والتخطيط والإشراف ، بالتعاون مع الإدارات المعنية لإنجاز الدراسات البيئية الأساسية في المناطق المعدنية ،
- إنشاء وتحديث دائم لنظام المعلومات والتسيير البيئي.
- تتألف مصلحة الشؤون البيئية من :

- تحديد دور ومكانة القطاع الصناعي في اقتصاد البلد (القيمة المضافة، العمالة . . . الخ) من خلال تقييمه وآفاقه.
- تحديد شبه القطاعات والمشاريع ذات الأولوية وظروفها الخاصة للتطوير.
- دراسات تطور القطاع الصناعي، الإستراتيجيات، التطور التكنولوجي للمؤسسات، تأثير مشاريع الاستثمار، انعكاس القرارات الإدارية والنظام الضريبي والمالي.
- اقتراح أعمال موجهة خصوصاً لتطوير فاعلية الحفر في التنمية الصناعية.
- المشاركة في الدراسات والدفع بالأعمال ذات العلاقة بالتنمية الصناعية.
- اقتراح برامج التنمية مع متابعتها وتنفيذها.
- وتحتم الصلاحة الأقسام الخمسة التالية :
 - قسم الدراسات القطاعية،
 - الإحصاءات الصناعية والتوثيق،
 - قسم البيئة الصناعية،
 - قسم البني الصناعية،
 - قسم المعلوماتية.
- (2) مصلحة متابعة النشاطات الصناعية :
 - تكلف الصلاحة بما يلي :
 - إعداد واقتراح الإجراءات القانونية والتشريعية المخصصة لتشجيع التنمية الصناعية الوطنية والجهود على تطبيقها
 - متابعة تنفيذ مشاريع التجهيز الصناعي في إطار التشريع الجاري حول الاستثمارات
 - السهر على تطبيق الإجراءات المشجعة للاستثمارات
 - السهر على ما يضمن التزويد بالمواد الأولية والمستلزمات والخدمات)
 - المشاركة في إعداد وتطبيق نظم الاستيراد والبرنامج العام للإيراد
 - مراقبة نشاطات المؤسسات المعتمدة في النظم الخاصة بتشجيع الاستثمار وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية
 - إعداد الملفات ومتابعتها وتسلیم شهادة اصل المنتوجات الصناعية للتصدير عند الاقتضاء
 - مراقبة الصناعات في ما يخص النوعية والكمية للمواد الصناعية محلية
 - حفظ بطاقات المؤسسات الصناعية
- وتضم الصلاحة الأقسام الستة التالية :
 - قسم التشريع والتكنولوجيا
 - قسم الصناعة الزراعية والغذائية
 - قسم الصناعة الفلزية والميكانيكية

- مسک وتحديث داش للسجل المدني وملف الرخص خلال فترة صلاحتها.
- القيام بالوساطة أو التحكيم في الخلافات والنزاعات المتعلقة بحدود الرخص.
- رقابة دفع الرسوم المساحية والضرائب الجزائية وفترة صلاحية الرخص ووضع إجراءات إنفاذها عند الضرورة.
- يمارس مسؤول وحدة السجل المدني، الذي يتمتع برتبة مدير مركزي قطاعي، مهامه مباشرة تحت سلطة وزير المعادن والصناعة.
- المادة 13 . - يسند إلى مديرية الصناعة ما يلي :
- تصور وتنفيذ السياسة الصناعية للدولة وهذا الغرض فهي تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة
- ترقية الصناعة وبهذا الخصوص تقوم المديرية بتقديم الدعم للصناعيين من أجل وضع تصور للمشاريع الصناعية ودراستها وإنجازها وتسييرها،
- متابعة الصناعات سواء فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المأكولة عند القبول أو فيما يتعلق بالأساليب التقنية أو جودة المنتجات الصناعية واحترام المعايير والمعايير الدولية أو الوطنية عند الاقتضاء،
- تحديد الأسعار بالتعاون مع المصالح التجارية،
- جمع ونشر المعلومات الفنية والاقتصادية والإحصائية المتعلقة بالصناعة،
- تجهيز وتسيير المناطق الصناعية،
- حماية الملكية الصناعية وترقية البحث العلمي.
- وتضم مديرية الصناعة أربعة مصالح :
- مصلحة الدراسات الاستراتيجية والأعلام،
- مصلحة متابعة النشاطات الصناعية،
- مصلحة الترقية الصناعية وتطوير المواد الأولية المحلية،
- مصلحة التكنولوجيا والملكية الصناعية.
- 1) مصلحة الدراسات الاستراتيجية والأعلام :
- تكلف الصلاحة بما يلي :
- جمع وتسيير الإحصائيات والوثائق المتعلقة بالصناعة،
- تنفيذ واستغلال التحقيقات السنوية وكذلك البيانات الصناعية،
- الأعداد والجهود على تطبيق القوانين في مجال البيئة الصناعية بالتعاون مع الإدارات المعنية.
- إعداد دراسات الفروع الصناعية والجهود على وضعها بالتعاون مع مصلحة الترقية الصناعية وتطوير المواد الأولية المحلية،

- وضمان تطابق النتائج من خلال موافقتها للمعايير المحددة في التشريع المتعلق بالضوابط الصناعية.
- إعداد إجراءات تشريعية وقانونية تتعلق بالمقاييس النظامية والصناعية والشهر على تطبيقها.
- إنشاء وإدارة نظام وطني لاعتماد مختبرات تجارب وتنسيق عملها وتشجيع تنميته.
- وتضم الصالحة الأقسام الثلاثة التالية :
- قسم الملكية الصناعية ،
 - قسم المعايير والمقاييس .
 - قسم الإمكانات والتقنيات.
- يعاون مدير الصناعة في عمله مدير مساعد وينوب عنه في حالة انشغاله ويعين بموجب مرسوم.
- المادة 14 . - مديرية الشؤون الإدارية والمالية :** وتتكلف بما يلي :
- إعداد مشروع ميزانية الوزارة تحت سلطة الأمين العام وبالتعاون مع المديريات الأخرى ومتابعة تنفيذ الميزانية ،
 - حفظ المحاسبة المالية والمحاسبة المادية ،
 - اقتباعه وتسخيره ومراقبة اللوازم ،
 - تسخير العمال .
- تطبيق النظام الأساسي للوظيفة العمومية والنظم الخاصة والنصوص التي تحكم وكالة الدولة المساعدين.
- وتضم الإدارة الصالحة الثالثة التالية :
- صلحنة المحاسبة .
 - صلحنة الأفراد ،
 - صلحنة اللوازم .
- المادة 15 . - يترأس الوزير اجتماعا دوريأ أو بتفويض منه يترأس الأمين العام ويضم الاجتماع الكاتب العام والمكلف بمهمة المستشارين الفنيين والمدرسين ويعقد الاجتماع إزاميا كل 15 يوما. ويشارك مسؤولو الهيئات التابعة للوصاية في أشغال اجتماع دوري يعقد مرة كل ستة أشهر.**
- المادة 16 . - يحدد مقرر صادر عن وزير المعادن والصناعة تنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع حسب الاقتضاء.**
- المادة 17 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 98/069 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1998 المحدد لصلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.**
- المادة 18 . - يكلّف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

- قسم صناعة الدسم ووالجلود
- قسم الصناعة الكيميائية
- قسم الصناعة الكهربائية والإلكترونية
- (3) مصلحة الترقية الصناعية وتطوير الموارد الأولية المحلية : تكلف المصلحة بما يلي :
- تطبيق سياسة ترقية الصناعة الوطنية
 - مساعدة المؤسسات الصناعيين في تحديد دراسة وتنفيذ وتسخير مشاريعهم الصناعية
 - إحصاء الموارد الطبيعية القابلة للتحويل
 - دراسة واقتراح الإجراءات الرامية إلى التحويل الأولى لهذه الموارد
 - إعداد ووضع سياسة ترقية الموارد الطبيعية بالتعاون الوثيق مع المختبرات والقطاعات الوزارية المعنية
 - تشجيع إقامة وحدات صناعية خارج مدينة نواكشوط ونواذيبو خاصة في المدن الكهربائية.
 - يجب على المصلحة أيضاً في وتنمية نشاطات الدعم المحلية مع الهيئات والمنظمات الخارجية وضمان التشاور المستمر بينها وبين القطاع ومتابعة تطور فعالياتها.
 - قسم مساعدة المؤسسات ،
 - قسم ترقية ومتابعة المشاريع .
 - قسم التكوين وتحسين الخبرات .
 - قسم تقييم المواد الأولية المحلية .
- (4) مصلحة التكنولوجيا والملكية الصناعية :
- تكلف المصلحة بما يلي :
- إعداد ووضع سياسة ترقية الملكية الصناعية .
 - تأمين متابعة النصوص الوطنية والدولية المنظمة لملكية .
 - متابعة إقرار الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتي تكون بلادنا طرفا فيها ،
 - دراسة واقتراح الإجراءات التشريعية والقانونية في مجال التنمية التكنولوجية والمقاييس والشهر على تطبيقها ،
 - تطوير وتنمية وتكثيف التكنولوجيا والأساليب التكنولوجية ،
 - المساهمة في حماية البيئة من تأثيرات التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية وذلك بالتعاون مع القطاعات المعنية ،
 - السهر على نقل التكنولوجيا واستعمالها وفقاً للشروط الملائمة لبيئتنا ،
 - تنمية وتطوير التكنولوجيا المحلية ودعم القدرات التكنولوجية ،
 - السهر على تطبيق التشريعات والقوانين الجارية بصدق منع الغش والتزوير من خلال مراقبة المنتجات الصناعية ،

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة شار (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محطيها وغير محدود في الأعماق، في ما يخص التنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 8.930 كم² تقريبا بال نقاط أ. ب. ج. د. ذات الإحداثيات التالية :

أ - 10° 12' طول غربا، 20° 21' عرض شمالا

ب - 00° 00' 13° طول غربا، 20° 21' عرض شمالا

ج - 00° 13° طول غربا 00° 22° عرض شمالا

د - 30° 11° طول غربا 00° 22° عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة ركس أن تخصم لأنشغال البحث مبلغا قدره أربعين مليونا وعشرين ألف (420.000) دولار أمريكي على الأقل أي ما يعادل تقريبا ستة وثمانين مليونا ومائة ألف (86.100.000) أوقية.

يجب أن تعدد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الصالح المختص في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة ركس، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالة

موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 032، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 91 في منطقة قلب الريشات (ولاية آدرار).

المادة الأولى . - تمنع رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 91، لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة 21 شارع وينيارد، بيلمنت أستراليا، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة قلب الريشات بولاية آدرار - حقا مقصورا، في حدود محطيها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الذهب والعناصر التالية : النحاس ، الرصاص، الزنك، كادميوم، جرمانيون، آينديوم، سلنديوم، تلير، موليبيدين، القصدير، التولfram، النيكل، الكوبالت، البليتنيويد، الفضة، المغنيسيوم، الآنتيمون الباريوم، البور، الفلبيور، الكبريت، الزرنيخ،

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 306، صادر بتاريخ 12 إبريل 1999، يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في انواكشوط

المادة الأولى: يسمح لشركة مشتقات الفراولة والحلويات الوطنية لموريتانيا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة، بإنشاء وحدة لإنتاج مشتقات الفراولة والحلويات في انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 و المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2: تلتزم شركة مشتقات الفراولة والحلويات الوطنية لموريتانيا بتشغيل 17 عاملا داشمين، ولذلك عليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المصنع للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الآفنة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور اطلاق المشروع.

المادة 4: تلتزم شركة مشتقات الفراولة والحلويات الوطنية لموريتانيا بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 و المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 031، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنع رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 90، لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة 320، شارع باي، سويفت 1010 تورونتو، أونتاريو M5H4A6 ، كندا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ب - ٠٠° ٥٩ طول غربا، ٢٥° ٢٣ عرض شمالا
 ج - ٣٠° ٠٨ طول غربا، ٢٥° ٢٣ عرض شمالا
 د - ٣٠° ٠٨ طول غربا، ٣٠° ٢٢ عرض شمالا
 ه - ٤٤° ٠٧ طول غربا، ٣٠° ٢٢ عرض شمالا
 و - ٤٤° ٠٧ طول غربا، ٠٠° ٢٣ عرض شمالا
 ك - ١٨° ٠٨ طول غربا، ٤١° ٢٣ عرض شمالا

المادة ٣ . - يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة ألف دولارا أمريكيا على الأقل اي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرين مليونا وستمائة وستين ألفا (125,660,000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرفصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة ٤ . - يجب على شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عملا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة ٥ . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٩٩ - ٠٣٥، صادر بتاريخ ١٣ إبريل ١٩٩٩، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم ٨٧ للبحث عن الماس في منطقة تيجيريت - تازيزارت بولايات داخلية نواذيب وانشيري وأدرار

المادة الأولى . - تمنحك رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم ٨٧، لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبريت المحدودة . ٢١ شارع وينيارد، بيلمنت أستراليا، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة تيجيريت تازيزارت بولايات داخلية نواذيب وانشيري وأدرار - حقا مقصورة في حدود محيطها ولها ملائهيته في الأعمق، للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة ٢ . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها ١٣,٠٠٠ كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د و و، ذات الإحداثيات التالية :

أ - ٠٨° ١٦ طول غربا، ١٠° ٢٠ عرض شمالا

البسمت، استرونثيوم، الزئبق، التيتانيوم، الزركنيوم والتربيه النادرة..
 المادة ٢ . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها ٢,٠٣٥ كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د، ذات الإحداثيات التالية :

أ - ٣٥° ١١ طول غربا، ١٩° ٢١ عرض شمالا
 ب - ٣٥° ١١ طول غربا، ٥٦° ٢٠ عرض شمالا
 ج - ١١° ٠٨ طول غربا، ٥٦° ٢٠ عرض شمالا
 د - ١١° ٠٨ طول غربا، ١٩° ٢١ عرض شمالا

المادة ٣ . - يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره (610,000) دولاراً أمريكيا على الأقل أي ما يعادل مائة وخمسة وعشرين مليونا وستمائة وستين ألف (125,660,000) أوقية.

يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرفصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة ٤ . - يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عملا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة ٥ . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٩٩ - ٠٣٤، صادر بتاريخ ١٣ إبريل ١٩٩٩، يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم ٨٨ للبحث عن الماس في منطقة بلدية (ولاية تييرس زمور)

المادة الأولى . - تمنحك رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم ٨٨، لصالح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص . ب ٢٦٨١، جورج تاون، كايمان إسلام، بريتش وست إنديز، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة بلدية بولاية تييرس زمور - حقا مقصورة، في حدود محيطها غير محدودة في العمق، للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة ٢ . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها ٩,٨٢٧ كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د و و، ذات الإحداثيات التالية :

أ - ٠٥° ٠٩ طول غربا، ٤٢° ٢٣ عرض شمالا

المادة 4 . - يجب على شركة ركنا ، في حالة تكافؤ شروط المسوقة والأسعار . أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عملاً مورثة ثمينة وأن تتفق مع المقاولين والموردين الوظيفيين .

المادة 5 . - يمكن وزیر المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

1999 . مرسوم رقم 99 - 039 . صادر بتاريخ 13 ابريل 1999 . يقضي بالتجديد للمرة الثانية لرخصة البحث من فئة " م " رقم 38 . في جنوب شرق الکوجوخت (بولاية انشيري) لصالح التكتك من أجل البحث في انشيري .

المادة الأولى . - تجدد للمرة الثانية ورخصة البحث عن المذهب ، من فئة " م " رقم 38 . المنوحة للتكشل من أجسا البحث في انشيري ، لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تحصل هذه الرخصة - الواقعة جنوب الکوجوخت بولاية الانشيري - لصاحبها ضمن حدود محیطه وشبرد محدود في العمق حتى مقصوراً ، على الاستكشاف والبحث عن الغذاء الصالحة : الذهب ، والفضة والبلاذرین و الشناسن . والنيكل والرصاص . اوپرنسك . والنونفسورام . والفلرات (مروتلة) بهما .

المادة 2 . - يحد محیط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها نات الإحداثيات التالية : 673 كم² تقريباً بالتقاط أ. ب . ج . د . هـ . و . ص . الل . ولـ .

أ - 22° 14° طول غربا . 51° 50' 19° عرض شمالاً ب - 15° 14° طول غربا . 51° 19° عرض شمالاً

ج - 15° 05' 14° طول غربا . 45° 19° عرض شمالاً د - 13° 14° طول غربا . 45° 19° عرض شمالاً

هـ - 14° 12° طول غربا . 43° 19° عرض شمالاً و - 14° 06' طول غربا . 43° 19° عرض شمالاً

ص - 16° 06' 14° طول غربا . 35° 19° عرض شمالاً لـ - 12° 12° 14° طول غربا . 33° 19° عرض شمالاً

المنطقة . - يحد محیط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها نات الإحداثيات التالية : 113 كم² تقريباً بالتقاط أ. ب . ج . د . هـ . و . ص . الل . ولـ .

أ - 12° 12° طول غربا . 35° 23° عرض شمالاً ب - 11° 11° 40° طول غربا . 23° 25° عرض شمالاً ج - 11° 00' 35° 22° 22° عرض شمالاً د - 12° 00' 35° 33° عرض شمالاً

المادة 3 . - يجب على شركة آشتون ان تخصص الاشتغال بالبحث مبلغ قدره ثلاثة وخمسين ألف (350,000) دولار أمريكي على الأقل أي ما يعادل واحداً وسبعين مليوناً وسبعيناً وخمسين ألف أوقية (71,750,000). كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوظيفي لجميع التكاليف والتي تتحقق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على آشتون . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار . أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عملاً مورثة ثمينة وأن تتفق مع المقاولين والموردين الوظيفيين . تتفق مع المقاولين والموردين الوظيفيين .

المادة 5 . - يكتف وزیر المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

1999 . مرسوم رقم 99 - 038 . صادر بتاريخ 13 ابريل 1999 . يقضي بتجديد رخصة البحث من فئة " م " رقم 54 . شركة ركس دايموند ماینینگ كوربوريشن المحدودة في منطقة الحمامي بولاية شيرس زمور .

المادة الأولى . - تجدد رخصة البحث عن الماس . من فئة " م " رقم 54 . المنوحة للشركة ركس دايموند ماینینگ كوربريش المحدودة . التي مقرها في 3210 . شارع باري .

رسوت توروتتو . او تارايدو M5H4A6 (كندا) لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تحول هذه الرخصة - الواقعية في منطقة الحمامي بولاية سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تمددوا في المدى . للتنقيب والبحث عن الماس . المادة 2 . - يحد محیط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها نات الإحداثيات التالية : 673 كم² تقريباً بالتقاط أ. ب . ج . د . هـ . و . ص . الل . ولـ .

أ - 22° 12° طول غربا . 25° 23° عرض شمالاً ب - 00° 11° 40° طول غربا . 25° 25° عرض شمالاً ج - 00° 11° 35° 22° 22° عرض شمالاً د - 00° 12° 00' طول غربا . 35° 33° عرض شمالاً

المنطقة . - يحسب على شركة ركس ان تخصص الاشتغال بالبحث مبلغ قدره أربعين ألف (40,000) دولار أمريكي على الأقل أي ما يعادل تقريباً تسعين مليوناً وسبعيناً وأربعون ألف (64,000,000) أوقية .

المادة 3 . - يجب على شركة ركس ماحاسبة على المستوي الوظيفي بحسب أن تعد شركة ركس محاسبة على الأقل أي ما يعادل تقريباً تسعين مليوناً وسبعيناً وأربعون ألف فرنسي (650,000) فرنك فرنسي على الأقل أي ما يعادل أربعة عشر وعشرون مليوناً وسبعيناً ألاف أوقية لجميع التكاليف والتي تتحقق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

يجب أن تتدشّر كة ركس . محاسبة على المستوى الوطني لجمعي التكاليف والتي تتدفق من طرف المصالح المختصة في

مديرية العadan والجيروجيا.

العدد ٤ - يجب على شركه ريس. في حالة لكاف شرط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بعضاً أولوية. عملاً

مودة ترتيبين وإن تتعاقب مع المقاولتين والموردين الوظيفيين.
المادة ٥ . - يكلف وزير العدالة والمساعنة بتنفيذ هذا الرسم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 041 . صادر بتاريخ 13 ابريل 1999.

يُنْهَا بِهِنْج شَرْكَةٍ دَائِي مَدِينَةِ الْأَفْرِيْكَ
الْمَهْدُودَةِ

ولاية تيرس زمور

النادرة الأولى . - تعميم وتحصيل للبحث عن الماء ، من قلم " لم رقم 83 . لصالح شركة راي ميستر الرأز أفرิกا المحدودة .

زفير هاروس. الطابق الثالث، شارع ماري. ص. ب 2681 .

ستثنى ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقع في منطقه يسمى بولاية تشيرنوزور - حقاً متصورة . في حدود محظوظها وغير محدودة في

العمق . للتنقيب والبحث عن الناس .

تم تخصيص ١٠.٠٠٠ كم٢ لـ زات الإحداثيات

الاتجاهية: $24^{\circ} 32' 26''$ عرض شمالاً $08^{\circ} 32' 32''$ طول غرباً.

بـ - 24° 18' طول غرباً، 39° 25' عرض شمالاً

٣٩° ٢٤' - طول غرباً ٢٥° ٣٩' عرض شمالاً

د - ٢٤° ٣٢' ٣٠° ٢٦' عرض شمالاً

الآية ٣ - يجب على تحريره داي منت ميستر إلز أوريكت
المحدودة أن تخمس لأشغال البحث مبلغًا قدره ستمائة

عشرة آلاف دولار أمريكي (610,000) دولار أمريكي على الأقل أكي مالبار تقديرها طافية ومحضية وعشب بن مطبعة

وستمائة وستون ألفا (125,660.000) أوقية.

يجرب ان تغدر شركه راي مت ميسيرالز افريكا محسنه على المستوى الوطنى لجمعي التكاليف والذى تهدى من طرف

الصالح المختص في مديرية المادن والجيولوجيا.

تطلب شركه لاسورس دلوريمنتس اس. اس وجنرال جولز انتشارا شبيه بالكتاب الورقى للبحث الجبوليوجى مسؤلين بالاشتراك والتعاون عن هذا الاتصال . يجب أن يعد التكمل من أجل البحث في الشبكي في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن يشغل بصفة أولوية . الماده ٤ . يجب على تكمل البحث في الشبكي في حالة عمالاً موريسانيين وأن تتعاقد من المقاولين والموردين الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

الرسوم المصالح المختصة في مديرية العائد والجبلوجيا على المستوى الوطنى لكافة المنشآت والتي تصدق من طرف المسئولين بالاشتراك والتعاون عن هذا الاتصال .

الرسوم رقم ٩٩ - ٠٤٠ ، صادر بتاريخ ١٣ إبريل ١٩٩٩ .

يقتضي بتغيير رخصة البحث من فئة "م" رقم ٥٣ لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة في منطقة المدالة الأولى . تجدر ورحمة البحث عن الناس ، من فئة "م" رقم ٥٣ ، المنوحة لشركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في شارع بياع ، سوسيت ١٠١٠ ، المتداولة في أوتناريو ، اوتناريو ، كندا) لعدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم .

انتشار يأدار - حفظ مقتضوار ، في حدود محظتها وإلى ما لأنها في الأعماق ، للتغذية والبحث عن الناس .

المدالة ٢ . يحد محظي هذه الرخصة ، التي تناول مساحتها ٩,٥٧ كم٢ تكريباً بالدقاط ، بـ . ج ذات الإحداثيات التالية :

| | | | |
|--------------|-----------|---------|------------|
| بـ - ١٣° ٢٩' | طول غرباً | ٢٠° ٢١' | عرض شمالاً |
| ج - ٤٠° ٣٠' | طول غرباً | ٣٠° ٣٠' | عرض شمالاً |
| بـ - ١٤° ٣٠' | طول غرباً | ٠٠° ٢٠' | عرض شمالاً |
| ج - ١٧° ١٥' | طول غرباً | ٠٠° ٢٠' | عرض شمالاً |

مرسوم رقم 99 - 043، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999، يقضي بمنح شركة داي ميت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننو (ولاية آدرار).

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 82. لصالح شركة داي ميت مينرالز آفريكا المحدودة . زفير هاوس، الطابق الثالث ، شارع ماري، ص.ب 2681 جورج تاون ، كايمان إسلاماند. بريتش وست إنديز لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة جننو (ولاية آدرار).-. حقا مقصورة، في حدود محيطها وغير محدودة في العمق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 7.890 كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج.د.و، ذات الإحداثيات التالية :

أ - 35° 10' طول غربا، 43° 21' عرض شمالا

ب - 26° 10' طول غربا، 28° 21' عرض شمالا

ج - 08° 54' طول غربا 46° 21' عرض شمالا

د - 08° 54' طول غربا 30° 30' عرض شمالا

ه - 20° 09' طول غربا 30° 22' عرض شمالا

و - 20° 09' طول غربا 00° 22' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي ميت مينرالز آفريكا أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة ألف (610.000) دولاراً أمريكيما على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرون مليونا و ستمائة و ستون ألفا (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي ميت مينرالز آفريكا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي ميت مينرالز آفريكا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

تكتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن ت التعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 042، صادر بتاريخ 13 إبريل 1999. يقضي بمنح شركة داي ميت مينرالز آفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 81 للبحث عن الماس في منطقة امجيبير بولاية آدرار.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 81. لصالح شركة داي ميت مينرالز آفريكا المحدودة زفير هاوس، الطابق الثالث . شارع ماري . ص. ب . 2681. جورج تاون. كايمان إسلاماند. بريتش وست إنديز، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة امجيبير بولاية آدرار حقا مقصورة، في حدود محيطها وغير محدودة في العمق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.800 كم² تقريبا بالنقاط أ، ب، ج د ذات الإحداثيات التالية :

أ - 54° 08' طول غربا، 30° 22' عرض شمالا

ب - 54° 08' طول غربا، 21° 46' عرض شمالا

ج - 44° 07' طول غربا 21° 46' عرض شمالا

د - 44° 07' طول غربا 30° 22' عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على شركة داي ميت مينرالز آفريكا المحدودة أن تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وعشرة ألف (610.000) دولاراً أمريكيما على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وخمسة وعشرون مليونا و ستمائة و ستين ألفا (125.660.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي ميت مينرالز آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة داي ميت مينرالز آفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 328 صادر بتاريخ 18 إبريل 1999 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى جم التويشيت/ باركيول/ العصابة.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة جم التويشيت/ باركيول/ العصابة . طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 ، المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .
المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية العصابة .
المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 060 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى نواكشوط الساحل / الرياض / نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 31 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .
المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية نواكشوط
المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية :

مقرر رقم ت - 234 . صادر بتاريخ 31 مارس 1999 . يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة .
المادة الأولى : تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

الفقرة أ :

- أسعار الوصول . أسعار مخازن و صندوق الدعم بالأوقية / هكتوليتر

المستودع المركزي بنواكشوط :

مقرر رقم ت 152 ، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999 . يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى لمدين رياض نواكشوط المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة لمدين رياض نواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 . المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .
المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية نواكشوط
المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

| فيول | غازوال | بترول | كروزين | بنزين | المجموع |
|---------|---------|---------|---------|----------|--------------|
| 1908.13 | 2585.55 | 2780.91 | 2780.91 | 2324.77 | سعر الوصول |
| 3324.92 | 6199.13 | 7704.32 | - | 11211.04 | سعر المستودع |
| 0.00 | 1549.42 | 3206.68 | - | 3452.47 | صندوق الدعم |

مخزن ش.م.ت.م.ب بنزين سانترال انواذيب (أوقيبة/هكتوليتر)

المجموع المركزي بانواذيب :

| غازوال الصيد | غازوال RAFF | غازوال | غازوال | كروزين | بترول | بنزين |
|--------------|-------------|---------|---------|---------|----------|-------|
| 2451.86 | 2278.35 | 2278.35 | 2579.48 | 2579.48 | 2015.63 | |
| 3026.14 | 2857.78 | 5966.91 | - | 7003.34 | 10921.14 | |
| 0.00 | 0.00 | 1770.18 | - | 2861.98 | 3645.59 | |

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

| غازوال | بترول | بنزين | المتوسط |
|---------|---------|----------|--------------|
| 2278.35 | 2579.48 | 2015.63 | سعر الوصول |
| 6570.00 | 7159.60 | 11016.67 | سعر المستودع |
| 2105.74 | 2709.88 | 3434.83 | صندوق الدعم |

التخصص
المالية العامة
5
التسفير
5

المادة 3: المسابقة مفتوحة أمام الأشخاص البالغين من العمر عند تاريخ المسابقة 25 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر والذين لهم صفة موظف أو وكيل مساعد أو متعاقد في خدمة الدولة أو أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية، الحاصلين على دكتوراه أو شهادة السلك الثالث من التعليم العالي أو شهادة الشعبة "أ" الطويلة بالمدرسة الوطنية للإدارة أو الترتيب أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في إحدى التخصصات المشار إليها بالمادة 2 مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متخصص في خدمة الدولة أو أية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية.

وتكون مدة الخبرة سنتين بالنسبة للحاصلين على دكتوراه أو شهادة السلك الثالث من التعليم العالي.

المادة 4. - يقدم المرشحون ملفاً للترشيح يتكون من الوثائق التالية :

1 - طلب خطى يحمل طابعاً جبائياً من فئة 50 أوقية مؤرخ وموقع ويتضمن :

- اسم ولقب وعنوان المرشح
- تحديد التخصص المختار
- تحديد الوثائق الملحقة.

2 - شهادة ميلاد أو حكم قضائي يحل محلها

3 - شهادة الجنسية الموريتانية

4 - شهادة سابقة عدلية ينقص تاريخها عن ثلاثة أشهر مسلمة من طرف المحكمة المختصة.

5 - شهادة صحة ينقص تاريخها عن ثلاثة أشهر، تفيد بأن المرشح يتمتع بالصحة وال الهيئة المناسبة لمارسة المهنة موضوع ترشحه.

6 - نسخة مصدقة من الدبلوم المطلوب

7 - نسخة من قرار إداري يحدد الوضعية الإدارية للمرشح ويبثث الخبرة المطلوبة، مع شهادة صادرة عن الجهة الإدارية المستخدمة تثبت الإرتباط الفعلي للمرشح بهذه الجهة.

8 - صور شمسية.

المادة 5. - توضع ملفات الترشيح مقابل وصل في أجل أقصاه يوم الأحد 7 مارس 1999 لدى سكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 6. - تجري مواد المسابقة الثلاثة طبقاً للجدول التالي:

الفقرة ب: الأسعار القصوى عند محطة التوزيع تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقاً لما يقررها

المقرر رقم 558 الصادر بتاريخ 30/08/1998

المادة 2: هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم 85/و.م.ط/ و.ت.ص.ت الصادر بتاريخ 10/01/99 المحدد لشروط الإستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3: يكلف الأمانة العامة لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وهي منطقة انواكشوط، ولالة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب ما يخصه بتتنيد هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 8 إبريل 1999 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى: يعين السيد / يحيى ولد محمدن. الرقم الاستدلالي 52765 من أستاذ من سلك مساعد الدولة، منذ 1983/09/01، حاصل على شهادة السنة الأولى من شهادة التعمق في البحث من جامعة تونس، أستاذًا متدربياً في التعليم العالي مستوى 1، رتبة أولى (ع ق 1010) وذلك اعتباراً من 1987/02/01

مدة التدريب: سنتان

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة :

مقرر مشترك رقم 214، صادر بتاريخ 17 مارس 1999 يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبين بمحكمة الحسابات

المادة الأولى: تنظم مسابقة لدخول رتبة القضاة المنتدبين بمحكمة الحسابات يوم السبت 27 و يوم الأحد 28 مارس 1999 بميامي المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 2: يحدد عدد المقاعد المنوحة بعشرين (10) موزعة كما يلي :

| النحوارب | التوقيت | التاريخ | طبيعة المواد |
|----------|---------------|------------|--|
| 4 | 13 - 9 | 1999/03/27 | مادة التخصص: المالية العامة أو التسيير |
| 2 | 11 - 9 | 1999/03/28 | القانون |
| 2 | 13:30 - 11:30 | 1999/03/28 | التسيير |

الله ولد شماد تبعا للطلب رقم: 860 بتاريخ 1998/07/21

يُدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة
حافظ الملكة
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم 902 المقدم بتاريخ 13/01/1999 من طرف السيد/ سيد ولد أعمارة، القيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 101 آ و 80 سنتيمترات عرض و تعرف القسمية تحت إسم القسمة رقم 2229 يحدها من الشمال القسمية 1231 و من الجنوب القسمية رقم 1227 و من الشرق القسمية 1230 و من الغرب طريق بدون اسم وقد مملكته بواسطة عقد إداري عن والي توакشوط.

حفظ الملكية العقارية

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

1999/02/16 بتاريخ المقدم 908 رقم الشعري للطلب بسبعينا من طرف السيد / محمد علي ولد يحيى، المقيم بـ توناكيشوط نسجحيلابالسجل العقاري في دائرة اتارازة لبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 03 آ و 00 سنتيار و نعرف القسمية تحت اسم القسمة رقم 1813 يحدها من الشمال مساحة عمومية و من الجنوب القسمية رقم 1814 و من الشرق طريق د/ و من الغرب القسمية 1815 وقد ملكه بوساطة عقد إداري عن والي توناكيشوط.

حافظة الملكية العقارية
با هودو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشعري رقم — المقدم بتاريخ 12/04/1999 من طرف السيد / مولاي الحسن ولد الخرشفي، المقيم بـ 101 بـ 805 سنتيـار و تعرـف القـسيـمة تحت إـسم القـسيـمة رقم 802 يـحـدـهـاـ منـ الشـمـالـ طـرـيقـ دـاـ وـ منـ الجنـوبـ القـسيـمة رقم 804 وـ منـ الشـرقـ القـسيـمة رقم 803 وـ منـ الغـربـ القـسيـمة رقم 807 وقد ملكه بـواسـطـة عـقدـ إـدارـيـ عنـ واـليـ نـواـكـشـوتـ حـافـظـ الـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ باـ هـوـدـوـ عـبـدـولـ

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

المادة 7: ت نقط كل مادة من 0 إلى 20، وتعتبر كل نقط أقل من 5 حاصلة قبل تطبيق الشوارب تكون إقصائية.

لا يمكن أن يصرح بنجاح أي مرشح أو أن يرد في القائمة التكميلية إذا لم يكن قد شارك في كل المواد وحصل في

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ولاية أنواكشوط

قرار 018 صادر بتاريخ 20 إبريل 1999 يقضي
بمنح لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح الوكالات الموريتانية
للتجهيز الريفي.

المادة الأولى: تمنح الوكالة الموريتانية للتجهيز الريفي
نهائيًا قطعة أرضية مساحتها عشرون (20) هكتارا في
أوناكشوط طبقا للرسم المفقود.

المادة 2: يترتب على المنحى له أن يدفع لمندوبي أمين خزانة العقارات مبلغ 75.000 أوقية مقابل ثمن المكتار الواحد وهو 3.750 أوقية.

المادة 3: يكلف حاكم المقاطعة ورئيس مصلحة مراقبة الإسكان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الحدود الستة.

۳ - اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15/02/1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط الممثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 11 آر، 40، 722 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم : 727، 725، 721، 723، 726، 724، و 729 يحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسمية 229 و 228 قد طلب تسجيلها السيد: محمد عبد

- نص
- م 31- نصو
8 إبر- نصو
17 مار

20 إبر

- وصل رقم 0160 بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز انتشال الأطفال الشائعين.
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:
 - أهداف اجتماعية وإنسانية

• المقر:

- أنواكشوط
• مدة الصلاحية:

غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سي محمد الأمين 1945 كيهيدي
 الأمين العام: المصطفى ولد سيد عبد الله الملقب (أعلى)
 1968 باركيوب
 أمين الخزينة: كولبالي باكاري مانسو 1951 غيدي
 ماغا.

- وصل رقم 0163 بالإعلان عن جمعية تسمى: معا من أجل عقلية تقدير الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:

- أهداف تنمية.

• المقر:

- جكني
• مدة الصلاحية:

غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: أم كلثوم بنت عبدي 1968 جكني
 الأمينة العامة: خديجة بنت عبدي
 أمينة الخزينة: مداد بنت اعياد.

- وصل رقم 0164 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية المرأة والطفل الموريتانيين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:

- أهداف تنمية وإنسانية

• المقر:

- أنواكشوط
• مدة الصلاحية:

غير محددة

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
 تبعا للطلب الشعري رقم 909 المقدم بتاريخ 16/02/1999 من طرف السيد/ محمد عال ولد يحيى، التقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 030 و 00 متر مربع و تعرف القسمة تحت إسم القسمة رقم 1766 يحدها من الشمال طريق دا/1 و من الجنوب القسمة رقم 1763 و من الشرق القسمة 1765 و من الغرب مساحة عمومية وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.
 حافظ الملكية العقارية
 با هودو عبدو

4 - إعلانات

- وصل رقم 0060 بالإعلان عن جمعية تسمى: التحالف الفرنسي الموريتاني في كيهيدي.
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:
 - تشجيع التحالف الفرنسي الموريتاني عن طريق اللغة الفرنسية.

• المقر:
 - كيهيدي
• مدة الصلاحية:
 غير محددة

• اللجنة التنفيذية:
 الرئيس: أنجاي آمادو مالال 1949 جول
 الأمين العام: محمد سالم ولد مرحب
 أمين الخزينة: ديوو كamar.

- وصل رقم 0062 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية ولد امبوني.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:
 - أهداف تنمية.

• المقر:
 - أنواكشوط

• مدة الصلاحية:
 غير محددة

• اللجنة التنفيذية:
 الرئيس: ديلالو دمبا 1964 ولد امبوني
 الأمين العام: م DALAI DIA NAFABA
 أمين الخزينة: أبو بكر سيسوقو.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

• أهداف الجمعية:

- أهداف تنمية.

• القر:

- أنواكشوط

• مدة الصلاحية:

غير محددة

• اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: السيد بنت ينجه 1964 أنواكشوط
الأمين العام: محمد ولد أخليفه
أمين الخزينة: المصطفى ولد محمد فال
أنواكشوط

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 3169 في دائرة اترارزة للقسيمة الغير مسماة في تيارت (أمكيزيره) باسم وان ساليف، المقيم بانواكشوط.
انواكشوط بتاريخ 04 إبريل 1999
كاتبة الضبط
مريم بنت المصطفى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1899 في دائرة اترارزة للقسيمة 114 حي ك (المنطقة الرئاسية) في انواكشوط باسم ببي مالك، المقيم بانواكشوط.
انواكشوط بتاريخ 11 إبريل 1999
كاتبة الضبط
مريم بنت المصطفى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 159 من خليج الكلب بوادييو للساك ولد الحاج محخار 1924 باطار تاجر بانواكشوط.

• اللجنة التنفيذية:
الرئيسة: ناصره الله بنت البخاري
انواكشوط
1947 الأمينة العامة: أغلانه بنت محمد
انواكشوط
أمينة الخزينة: حياتي بنت الداهي 1976 انواكشوط.

- وصل رقم 0165 بالإعلان عن جمعية تسمى: الوكالة الموريتانية لمكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

• أهداف الجمعية:
- أهداف تنمية و إنسانية
• القر:
- أنواكشوط
• مدة الصلاحية:
غير محددة

• اللجنة التنفيذية:
الرئيس: حمود ولد محمد عبد الرحمن
انواكشوط
الأعضاء:
- احساق ولد حامدينو
- موسى ولد حسن.

- وصل رقم 0166 بالإعلان عن جمعية تسمى: أصدقاء الرياضة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.